

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء حتى إنه ينهي عن تجصيص الحائط إلا أن يدخل ( رب الحائط به ) في حده بقدر غلط الجص انتهى .

ولا يجوز أن يبني ( أحد ) في الطريق دكاناً ولو كان الطريق واسعاً ( لما تقدم ) ولو بإذن إمام ( أو نائبه بخلاف الجناح والساباط والميزاب لأنه تضيق فيها لأنها في العلو بخلاف الدكان .

( ولا أن يفعل ذلك ) أي بناء دكان أو إخراج جناح أو ساباط أو ميزاب ( في ملك إنسان ولا هوائه .

ولا ) في ( درب غير نافذ إلا بإذن أهله ) لأن المنع لحقهم فإذا رضوا بإسقاطه جاز .

وأما الطريق النافذ فالحق فيه لجميع المسلمين .

والإذن من جميعهم غير متصور .

( ويضمن ) من بنى دكاناً أو أخرج جناحاً أو ساباطاً أو ميزاباً لا يجوز له .

( ما تلف به ) من نفس أو طرف أو مال .

لتعديه به .

( ولا يسقط شيء من ضمانه ) أي ضمان ما يتلف بسبب ما ذكر من الدكان والجناح ونحوه .

( بتأكل أصله ) وفيه وجه يسقط به نصف الضمان ( فإن صالح ) رب الميزاب والدكان ونحوهما مالك الأرض أو الهواء أو أهل الدرب غير النافذ ( عن ذلك ) المذكور ( بعوض .

صح ) الصلح ( ولو في الجناح والساباط ) لأن الهواء يصح أخذ العوض عنه .

كالقرار كما سبق ( بشرط كون ما يخرج ) من جناح أو ساباط أو ميزاب أو دكان ( معلوم المقدار في الخروج والعلو ) دفعاً للجهالة ( ولا يجوز ) لأحد ( أن يحفر في الطريق النافذ بئراً لنفسه سواء جعلها لماء المطر أو استخرج منها ماء ) عدا ( ينتفع به ) ولو بلا ضرر لأن الطريق ملك للمسلمين كلهم .

فلا يجوز أن يحدث فيها شيئاً بغير إذنهم وإذنهم كلهم غير متصور .

( وإن أراد حفرها ) أي البئر ( للمسلمين ل ) أجل ( نفعهم ) مثل أن يحفرها لسقي الناس والمارة من مائها أو لينزل فيها ماء المطر عن الطريق ( في طريق ضيق ) منع للضرر ( أو كانت ) الطريق واسعة وأراد حفرها ( في ممر الناس بحيث يخاف سقوط إنسان فيها أو ) يخاف سقوط ( دابة ) فيها ( أو ) بحيث ( يضيق عليهم ممرهم لم يجز ) له حفرها .

لأن ضررها أكثر من نفعها .

ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

( وإن حفرها ) أي البئر للمسلمين ( في زاوية من طريق واسع وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها جاز ) له ذلك .

لأنه مصلحة بلا مفسدة ( كتمهيدها ) أي الطريق ( وبناء رصيف فيها ) يمر عليه الناس لنحو مطر .

وكذا بناء مسجد فيها .

ويأتي في الغصب ( و ) حفر البئر ( في درب غير نافذ لا يجوز إلا